

الدورة العادية الرابعة 2017 . 2018  
المدة النيابية الأولى 2014 . 2019

الأربعاء 20 جوان 2018

76

الجلسة السادسة والسبعون

## المحتوى

- 1- افتتاح الجلسة..... 4322
- 2- مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بالتصريح  
بالمكاسب والمصالح ومكافحة الثراء غير المشروع وتضارب  
المصالح..... 4322
- 3- تدخلات السادة النواب على أساس الفصل 118 من  
النظام الداخلي..... 4330
- 4- رفع الجلسة..... 4336
- II الأسئلة الكتابية التي تقدم بها السادة النواب إلى  
الحكومة والإجابة عنها..... 4336

عقد مجلس نواب الشعب جلسة عامة على الساعة الخامسة وعشرة دقائق من مساء يوم الأربعاء 20 جوان 2018 برئاسة السيد محمد الناصر رئيس مجلس نواب الشعب وذلك لمواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح.

### افتتاح الجلسة

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

تحية طيبة لكم جميعا،

نرحب بالسيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان وأعضاده في الوزارة ونواصل أعمالنا للنظر والمصادقة على مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح والأن تفضلوا بتسجيل الحضور، الحضور: 137 النصاب متوفر، إذن نشرع في النظر في مشروع القانون والكلمة للسيد رئيس اللجنة تفضل.

### مواصلة النظر في

مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

السيد الطيب المدني، رئيس لجنة التشريع العام

شكرا سيدي الرئيس،

عقدت اللجنة اليوم جلسة توافقات تمكنا من الوصول إلى الفصل 10 من مشروع القانون ونعرض هذه الفصول العشرة على الجلسة العامة للمصادقة عليها سيدي الرئيس، ثم تعود اللجنة إثر الجلسة العامة لجلسة توافقات ثانيا حتى نتمكن من النظر في بقية الفصول التي وردت في خصوصها مطالب تعديل وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.

السيد البشير الخلفي، المقرر

بسم الله الرحمن الرحيم،

نبدأ عبر عنوان مشروع القانون،

العنوان:

مشروع قانون يتعلق

بالتصريح بالمكاسب والمصالح

وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

ورد في خصوص العنوان مقترح تعديل وحيد مقدم من السيدات والسادة: ليلى وسلاتي بوضاح ومنية ابراهيم ومحمد لخضر العجيلي والهادي صولة وكلثوم بدر الدين وقد تم سحبه. وبذلك نعرض العنوان في صيغته الأصلية على التصويت سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

العنوان معروض للتصويت تفضلوا.

النتيجة: صادق المجلس على عنوان مشروع القانون بـ 140 صوتا بـ "نعم" بدون احتفاظ أو اعتراض.

الكلمة للجنة فلتفضل.

السيد المقرر

## الباب الأول: أحكام عامة

### الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام. ورد على هذا الفصل مقترح تعديل وهذا نصه "يهدف هذا القانون إلى دعم وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام والخاص".

وهو مقدم من السيدات والسادة: فيصل تبيني وياسين العياري وعبد الوهاب الورفلي وإبراهيم بن سعيد ومبروك الحرزي.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

من يتولى الدفاع عن هذا المقترح؟ تفضل السيد فيصل تبيني.

السيد فيصل تبيني

بسم الله الرحمن الرحيم،

نحن نتحدث عن الإثراء غير المشروع وغيره والفصل يقول: يهدف هذا القانون إلى دعم وترسيخ مبادئ الحوكمة، فما الفائدة من ذكره بالتفصيل ونمر مباشرة إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة ومكافحة الإثراء يعني ترسيخ كل المبادئ فعندما تعتمد التفصيل فكأن هناك جانبا من جوانب مبادئ الشفافية تريد التخلي عنها يعني وضع كلمة شاملة يكفي، أعتقد أن هذا يشمل كل شيء.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل هناك رأي مخالف؟ السيد الحبيب خضر تفضل.

السيد الحبيب خضر

بسم الله الرحمن الرحيم،

الأصل سيدي الرئيس، أنه عندما نسن نصا قانونيا فلا يجب أن نتصور أنه يمكن جمع كل المشاكل الموجودة في الدنيا ويضعها ويعالجها في هذا القانون، لقد جاء هذا القانون لمعالجة غرض محدد ليست له علاقة بحماية المال الخاص وهذا لا يعني أننا ألغينا جرائم السرقة وغيرها من الاعتداءات على المال الخاص هناك نصوص خاصة بها فإذا كنا سندرج ضمن هذا القانون كل شيء يخطر ببالنا فإن القانون في حد ذاته سيصبح فاسدا، من أجل ذلك فإنني أدعو إلى التصويت ضد هذا المقترح.

السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، إذن تفضلوا بالتصويت على مقترح التعديل.

النتيجة: رفض التعديل بـ 121 صوتا معترضًا مقابل 10 "نعم" و9 محتفظين.

نمر إلى التصويت على الفصل الأول في صيغته الأصلية تفضلوا. الكلمة للجنة.

السيد المقرر

### الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام.

## السيد رئيس مجلس نواب الشعب

النتيجة: صادق المجلس على الفصل الأول في صيغته الأصلية بـ 141 صوتاً "نعم" بدون احتفاظ وبعراض 2.

الكلمة للجنة فلتفضل.

## السيد المقرر

### الفصل 2:

يُضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح، كما يحدّد كيفية التصرف في حالات تضارب المصالح وآليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

وردت على هذا الفصل 3 مقترحات تعديل وقد تم سحبهم لفائدة مقترح يقدم من الحكومة.

وهذه المقترحات مقدمة من السيدات والسادة: محمد الفاضل بن عمران وألفة الجويني والناصر جبيرة واسماعيل بن محمود ورضا شرف الدين، وإكرام مولا هي.

مقترح التعديل الثاني مقدم من السيدات والسادة: ليلي وسلاتي بوصلاح ومنية إبراهيم ومحمد لخضر العجيلي والهادي صولة وكلثوم بدر الدين.

مقترح التعديل الثالث مقدم من السيدات والسادة: صبرين القوينطيني وبشرى بلحاج حميدة وعبد الرؤوف الماي وسعاد الزوالي وليلى أولاد علي وليلى الحمروني ومصطفى بن حمد وقد تم سحب هذه المقترحات لفائدة مقترح الحكومة.

## السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد الوزير فلتفضل.

## السيد إياد الدهماني، الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس

### نواب الشعب

بسم الله الرحمن الرحيم،

شكراً سيدي الرئيس،

بعد التوافق في لجنة التوافقات بين مختلف الكتل نتقدم بمقترح تعديل يهم الفصل 2 لتصبح صيغته كالتالي:

### الفصل 2:

يُضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح، كما يحدّد كيفية التوقي من حالات تضارب المصالح ويحدد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

## السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكراً، إذن نعرض مقترح التعديل المقدم من الحكومة على التصويت تفضلوا،

النتيجة: 142 صوتاً "نعم" ومحتفظ وحيد وبدون اعتراض.

إذن صادق المجلس على مقترح التعديل المقدم من الحكومة الآن نصوت على الفصل 2 معدلاً.

النتيجة: صادق المجلس على الفصل 2 معدلاً بـ 140 صوتاً "نعم" واحتفاظ وحيد وبدون اعتراض.

الكلمة للجنة فلتفضل.

## السيد المقرر

### الفصل 3:

يخضع لأحكام هذا القانون كلّ شخص طبيعي، سواء كان معيّناً أو منتخباً، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية وكلّ شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بأيّ وجه كان، مباشرة أو غير مباشرة، بالدولة أو بجماعة محلية أو بمؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بمأمورية قضائية. وردت على هذا الفصل 5 مقترحات تعديل.

المقترح الأول مقدم من السيدات والسادة: محمد الفاضل بن عمران ونور الدين المرابطي وألفة الجويني وعبد العزيز القطي وعماد أولاد جبريل ومحمد الراشدي وقد تم سحبه لفائدة مقترح مقدم من الحكومة.

المقترح الثاني مقدم من السيدات والسادة: كلثوم بدر الدين ومحرزية العبيد والهادي صولة وليلى الوسلاطي بوصلاح ومنية إبراهيم وقد تم سحبه أيضاً لفائدة مقترح الحكومة.

المقترح الثالث مقدم من السيدات والسادة: ليليا يونس الكسيبي ونزهة بياوي ومحمد غنام وريم محجوب وكريم الهلاي وقد تم سحبه أيضاً لفائدة مقترح الحكومة.

المقترح الرابع مقدم من السيدات والسادة: صبرين قوينطيني وبشرى بلحاج حميدة وعبد الرؤوف الماي وسعاد الزوالي وليلى أولاد علي وليلى الحمروني ومصطفى بن حمد وقد تم سحبه أيضاً.

المقترح الخامس مقدم من السيدات والسادة، فيصل تبيني وياسين العياري وعبد الوهاب الورفلي ومبروك الحريري وإبراهيم بن سعيد هذا نصه:

يخضع إلى أحكام هذا القانون كلّ شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان معيّناً أو منتخباً، تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية وكلّ شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بأيّ وجه كان، مباشرة أو غير مباشرة، بالدولة أو بجماعة محلية أو بمؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

يتولى الزميل السيد فيصل تبيني الدفاع عن هذا المقترح.

## السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد فيصل تبيني تفضل.

## السيد فيصل تبيني

بالنسبة لمقترح التعديل هذا هو أصل الفصل "يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي سواء كان معنويًا أو منتخبًا تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بأي وجه كان" كلمة "معنوي" وردت في الجزء الثاني يعني ماذا نقول هنا؟ "وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بأي وجه كان" من المفروض أن نذكر هذا منذ البداية، يعني في بداية الفصل فيصبح كالتالي "يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو معنوي" طالما عبارة معنوي أدخلناها في الجزء

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

السيد المقرر قدم لنا النص الموجود لديك، السيد الحبيب خضر يطلب الكلمة تفضل.

### السيد الحبيب خضر

سيدي الرئيس، وزعت علينا ورقة بوصفها المقترح الحكومي وما تم تلاوته الآن غير مطابق لها فرجاء لو كان هناك تعديل فليقع مدنا بالنص الذي سنصوت عليه، فهذا النص مهم جدا لا يكتفى فيه بتلاوته ونمر إلى التصويت عليه لأن النص الذي تمت تلاوته ليس ما وزع علينا منذ حين بوصفه مقترحا حكوميا تم التوافق حوله، فليعطونا النص حتى يتسنى لنا النظر فيه وتثبيت فيه ويبدولي أنه حتى في صيغته هناك تكرار كثير فلنثبت أمورنا ونصوت على بيئة بدون أن نستعجل.

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة سامية حمودة عبو تفضلي.

### السيدة سامية حمودة عبو

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس، نحن في مقترح الفصل 3 كان لدينا مقترح السيد أحمد الصديق من الجهة الشعبية وافقنا عليه جميعا وهو إضافة للفصل 3 فالفقرة الأولى من هذا الفصل لم يشملها تغيير كبير فقط جملة "بصفة مباشرة أو غير مباشرة" على ما اعتقد أو "دائمة أو مؤقتة وهيكل عمومي" سنضيفها لكن التغيير الذي ألغى به عبارة "الشخص المعنوي" هذا لم نتفق حوله.

إذن الصياغة في الفقرة الأولى ليست كما ذكرها السيد الوزير ففي الفصل 3 أضافت الجهة الشعبية فقط الجزء المتعلق بالمحامين وبعُدول التنفيذ إلى آخره كفقرة إضافية وأضفنا مقترحين وافقنا عليهما تقدمت بهما الكتلة الوطنية وكتلة أخرى.

لكنك سيدي الوزير ألغيت جزءا كبيرا من الفصل على كل حال فقد تم إلغاء "على كل شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة بكذا وكذا" الأشخاص المعنوية التي هي الشركات والمؤسسات إلى آخره على هذا الأساس غدا لن يدخل هؤلاء في الإثراء غير المشروع ويقع إقصاؤه، هذا لسنا موافقين عليه ولا أحد موافق عليه وليس بإرادة المجلس أو المشرع، فيا سيدي الوزير من فضلك لو تعيد القراءة وتضيف لنا الشخص المعنوي ضمن النص وشكرا.

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيد محمد الفاضل بن عمران تفضل.

### السيد محمد الفاضل بن عمران

شكرا سيدي الرئيس،

بكل احترامي لزميلتي سامية كنت حاضرا في لجنة التوافقات لا أتذكر إن كنا نحن أدرجنا الشخص المعنوي بل على العكس وتدخل السيد الوزير ووضح هذا الموضوع فلا يوجد سوى الشخص الطبيعي دون سواه، ما نتحدث عنه الآن زميلتي العزيزة هو إضافة لم يقع الاتفاق بشأنها في اللجنة ونحن نرفضها.

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سيدي الوزير، هل تريد أن تضيف شيئا؟ الكلمة للسيد أحمد الصديق تفضل.

الثاني فإنه علينا التنصيص عليها في بداية الفصل، وعلى فكرة جواب زميلي منذ قليل الحبيب خضر لا يهم مقترحي يعني لم أفهم ما هو المقترح الذي يقصده وصوتتم ضده لم أفهم لماذا الجواب لم يكن على المقترح هذا ما وقع منذ قليل وأتمنى ألا نقع في نفس الإشكال هذه المرة ولا يكون مقترح حول فصل آخر ونصوت ضده.

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

هل هناك رأي مخالف؟ لا يوجد إذن يعرض المقترح على التصويت تفضلوا.

النتيجة: رفض مقترح التعديل بـ 113 صوتا معترضا و7 "نعم" و8 محتفظين.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم مقترحه تفضل.

### السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب

شكرا سيدي الرئيس،

بعد التوافق بين الكتل البرلمانية في لجنة التوافقات أتقدم بمقترح التعديل على الفصل 3 ليصبح كما يلي:

### الفصل 3:

يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي، سواء كان معيّنًا أو منتخبًا بصفة دائمة أو مؤقتة تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو لدى مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية أو هيكل عمومي سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذا القانون.

كما يخضع لأحكام هذا القانون المحامون وبعُدول التنفيذ والخبراء المحاسبون والخبراء الموكلون من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيكل العمومية.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

سأعيد قراءة الفصل.

### السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سيدي الوزير النص الموجود لدي ليس ما سمعته منك ولهدا أعد القراءة بترؤ من فضلك لنصلح ما يمكن إصلاحه في الإبان.

### السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب

### الفصل 3:

إضافة إلى الأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 32 و33 و34 و35 و36 من الفصل الخامس من هذا القانون.

يخضع لأحكام هذا القانون كل شخص طبيعي سواء كان معيّنًا أو منتخبًا بصفة دائمة أو مؤقتة تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو لدى مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية أو هيكل عمومي سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذا القانون.

كما يخضع لأحكام هذا القانون المحامون وبعُدول التنفيذ والخبراء المحاسبون والخبراء الموكلون من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيكل العمومية.

كما يخضع لأحكام هذا القانون كل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.